والآخر ان يكون وكيل بذلك فللغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان العلاني هذا المال والغريم الذي حلفه بالحرف وكذا كتابه به بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف فان

النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين ما خاصمه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة

اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك

ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا

تمام المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة

فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبضه ذلك منه فلا يمين عليه في قول

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك

منه وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن

ابن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا بهم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه

فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة يقول ان اليمين يترتب على صحة الدعوى

وصحة الدعوى تترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه

اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بقبض ماله قبله وخصمه وجحد الدين

فقال الوكيل انا اقيم البينة على جحد الحق لم تقبل البينة في ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات

الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه

خصما لم يثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان

اقام البينة على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة

لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي

في باب اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم



على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة

فهو على وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه

يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء وصورة

هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير

ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيقبض ذلك المأخوذ فيكون

صحيحا من هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي وما ذاب لك عليه

فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب فاما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه

لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي

في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة رجل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى

الموكل او الى وكيله صدق وكذا في قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في

حيوته ودفعتها الى الموكل صدق وياتي من بعد جامع الفصولين في الرابع والثلثين رجل وكيل بقبض

الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في دفع الضمان عن نفسه لا في الزام

الضمان على الوكيل لان الوكيل بقبض الغريم جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا

بخلاف الوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال

كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه ذكره منهما في اقراره

وقد ينعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية

لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق في الفصل المزبور

الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه

في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرنا